

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٠

بتتحديد ثمن العلامات المميزة (البندرول)
الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
ولاخته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين
لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بمذكرة التسعير بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات
على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق
بقانون الضريبة العامة على المبيعات المحلية المستوردة بواقع خمسة قروش للطابع الواحد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٦/٢١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى